مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد:06 / العـدد: 04 (2021)، ص 395-411

مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني و أثرها في حماية المستهلك الإلكتروني

responsibility of the electronic agent programmer and its impact on consumer protection

بن طاية زوليخة* [1]، لشهب حورية [2]

[1] جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) ، zoulikhabentaya@gmail.com

[2] جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) ، lechehebhouria@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/05 تاريخ القبول: 2021/12/13 تاريخ النشر: 2021/12/20

ملخص:

يلعب الوكيل الإلكتروني دورا هاما في مجال تسيير المعاملات التجارية الإلكترونية، إذ أنه يساعد الأفراد على إبرام عقود الاستهلاك الإلكترونية، فهو يمثل حلقة وصل بين المورد و المستهلك الإلكتروني، فالوكيل الإلكتروني هو برنامج كومبيوتر يتمتع بالذكاء و القدرة على التفاعل، مهمته الأساسية الترويج و عمل الدعاية اللازمة للسلعة أو المنتج محل عقد الاستهلاك الإلكتروني و البحث عن العملاء و تشجيعهم على التعاقد مع الموكل الذي برمج الوكيل الإلكتروني، كما يقوم بالتعاقد مباشرة مع المستهلك الالكتروني الذي يرغب في الشراء فيبين له شروط و بنود التعاقد و أوصاف محله و كل المعلومات المتعلقة بالعرض الإلكتروني المقدّم.

مما لا شك فيه أن مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني من أهم المسائل التي تتعلق بالوكالة التجارية و حماية المستهلك المتعاقد في ظل بيئة إلكترونية من النفوذ الاقتصادي و الفني لمبرمجي الوكيل الإلكتروني المحترفين، و بالتالي يتم مساءلة مبرمج الوكيل الالكتروني مدنيا و جنائيا عن إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك و كذا عند خرقه للالتزامات المقررة عليه قانونا.

كلمات مفتاحية: الوكيل الإلكتروني، مستهلك إلكتروني ، عقد إلكتروني، تجارة إلكترونية، عقد الوكالة التجارية

Abstract:

Electronic agent plays an important role in the conduct of electronic commercial transactions; it helps individuals to conclude electronic consumer contracts, it represents a link between the supplier and the electronic consumer. The electronic agent is a computer program that has the intelligence and the ability to interact, whose main task is to promote and make advertising and searching for customers and encouraging them to contract with the principal who programmed the electronic agent. He also contracts directly with the consumer who wishes to buy and it shows him the clauses and conditions of the contract, and all information related to the submitted electronic offer.

the responsibility of the electronic agent programmer is one of the most important issues that related to the commercial agency and the protection of the electronic consumer from

* المؤلف المراسل.

the economic and technical influence of professional electronic agent programmers, end therefore the programmer of the electronic agent will be held civilly and criminally for breaking a rule of conduct As well as when breaching the obligations established by law.
Keywords: electronic agent; electronic consumer; electronic contract; e-commerce; contract of the commercial agency.

مقدمة:

يمثل الوكيل الإلكتروني أحد أهم تجليات تطور نظم التواصل المعلوماتية التي تستخدم في سبيل تسهيل مناحي الحياة و التواصل في مجال المال و الأعمال و التجارة الإلكترونية و تسريع إنجاز الصفقات الاقتصادية و التعاقد عن بعد، حيث يشكل الوكيل الوسيلة التكنولوجية الأكثر تطورا للتعبير عن الإرادة بتبادل الإيجاب و القبول و إتمام إجراءات التعاقد عبر نظم و برامج معدة لتلقي تعليمات تترجم إلى بنود بدقة متناهية تحول لمعاملات تجارية و تصبغ بالصبغة القانونية دون الحاجة لتدخل مباشر من عنصر بشري بخلاف نظم التعاقد التقليدية التي تتطلب تدخلا ماديا مباشرا من قبل أشخاص طبيعية للتعبير عن الإرادة، فالوكيل الإلكتروني عبارة عن برنامج حاسوبي أو نظام معد سلفا للاستجابة لتعليمات آلية بشكل جزئي أو كلي قصد إتمام عمليات إلكترونية دون تدخل شخص طبيعي وقت إجراء المعاملة، و هذا المفهوم للوكيل الإلكتروني على أهميته في إبرام المعاملات التجارية يثير الكثير من اللبس، و يطرح إشكالات قانونية على أرض الواقع، كما يرتب التعاقد بواسطته وضعا غير آمن بالنسبة للمستهلك المتعاقد إلكترونيا، و يطرح العديد من علامات الاستفهام حول سبل حماية المستهلك الإلكتروني في ظل غموض نصوص قانون التجارة الإلكترونية الجديد، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى و حدود مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني في حال وجود خطأ تقني أو تقصير أو خلل في العقد؟

و تهدف الدراسة إلى الإحاطة و الإلمام بمفهوم الوكيل الإلكتروني و إلى تسليط الضوء على التزامات مبرمجه و كذا تحليل الإطار العام لمسؤوليته في ظل النقص التشريعي بالمنظومة القانونية الجزائرية.

و تستند الدراسة على عدة مناهج، بداية بالمنهج الوصفي عند توضيح مختلف المفاهيم الرئيسية المتطرق إليها في ثنايا الموضوع، و كذا المنهج التحليلي عند تطرقنا إلى مدلولات بعض المواد القانونية الواردة في سياق الدراسة.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى محورين، تناولنا في المحور الأول مفهوم الوكيل الإلكتروني، وتعرضنا في المحور الثاني لالتزامات و مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني.

المحور الأول:مفهوم الوكيل الإلكتروني

للوقوف على مفهوم الوكيل الإلكتروني ينبغي علينا تحديد التعريفات التي وردت بشأنه (أولا)، ثم نتطرق إلى أهم الخصائص التي تميزه (ثانيا).

أولا : تعريف الوكيل الإلكتروني

بداية نشير إلى أن هناك العديد من التسميات التي تندرج تحت مفهوم الوكيل الإلكتروني، و من بين هذه التسميات " **الوسيط الإلكتروني**"، "**الوكيل الذكي**"، " **الوكيل المؤتمت**"، " **الوكيل الرقمي**"، " **الروبوت**"، " **العميل الإلكتروني**"، " **وكيل البرامج** ".

و قد اختلف الفقه في تعريفهم للوكيل الإلكتروني، إذ يعرفه جانب من الفقه استنادا إلى الهدف أو المهمة التي يقوم بها بأنه: " **برنامج يساعد الناس على القيام بأعمال لحسابهم**"[1]، بينما يعرف جانب آخر بالاستناد إلى خصائصه بأنه: " **برنامج أو جزء مادي من كمبيوتر مثبت به برنامج Hardware or Software يتميز بأربع خصائص الاستقلالية و القدرة الاجتماعية و القدرة على رد الفعل و القدرة على المبادرة** "، و يعرفه جانب ثالث بالاستناد إلى وظيفته و إبراز خصائصه بأنه: " **برنامج من برامج الكومبيوتر يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي و يكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية، فلا يتطلب لقيامه بهذا العمل تدخلا مباشرا من الشخص الذي يمثله** ".

كما اهتمت العديد من النظم القانونية بالوكيل الإلكتروني و أوردت له تعريفا خاصا به، حيث عرفه المشرع الأردني بموجب المادة 02 فقرة 11 بأنه: " **البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها**"[2].

كما عرف قانون الإمارات الاتحادي للمعاملات و التجارة الإلكترونية رقم (1) لسنة 2006 بموجب المادة 01 فقرة 19 بأنه: " **برنامج أو نظام الكتروني لوسيلة تقنية المعلومات تعمل تلقائيا بشكل مستقل، كليا أو جزئيا من دون إشراف من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له**".

أما قانون المعاملات الإلكترونية البحريني عرف الوكيل الإلكتروني بموجب المادة 01 فقرة 02 بأنه: " **برنامج حاسب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم لإجراء تصرف ما، أو للاستجابة لسجلات أو تصرفات إلكترونية _ كليا أو جزئيا _ بدون مراجعة أو تدخل من أي فرد في وقت التصرف أو الاستجابة له** "[3].

بينما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يرد في قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 [4] أي تعريف لهذا النوع من الوكيل و لم ينظم صراحة التعبير عن الإرادة باستخدام الوكيل الإلكتروني لكن بالرجوع إلى نص المادة 18 من

نفس القانون يفهم ضمنيا أن قانون التجارة الإلكترونية أجاز استخدام الوكيل الإلكتروني في إبرام المعاملات التجارية الإلكترونية و هذا ما نستشفه من خلال عبارة "**.....سواء تم تنفيذه من قبله أو من قبل مؤدي خدمات آخرين**..."، فعبارة من قبل مؤدي خدمات آخرين جاءت عامة غير محددة و بالتالي يمكن أن تشمل الوكيل الإلكتروني.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري تحدث عن الوكالة بشكل عام في القانون المدني الجزائري، فأفرد لها فصلا بأكمله تحت عنوان " الوكالة "، حيث عرفت المادة 571 من القانون المدني الجزائري عقد الوكالة بأنه: " **الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه** "[5].

و انطلاقا من هذا التعريف يتبين أن المشرع الجزائري استخدم صراحة لفظا عاما لهو: "**شخص آخر**" و لم يحدد طبيعة هذا الشخص إن كان طبيعيا أم معنويا هذا من جهة، و من جهة أخرى وانطلاقا من لفظ "**شخص آخر**" نلاحظ هذا اللفظ لا يسمح بأن يكون الوكيل الذي يمارس نشاطه نيابة عن المستخدم هو الوكيل الإلكتروني الذي يكون عبارة عن برنامج أو وسيلة إلكترونية كما تم تبيانه عند عرض التعريفات السابقة، فالشخص من الناحية القانونية يقصد به شخصا طبيعيا أم معنويا وعدا ذلك لا يعد من قبيل الأشخاص، و بهذا يكون قانون الشريعة العامة لم ينظم أيضا الوكيل الإلكتروني.

ثانيا: خصائص الوكيل الإلكتروني

استكمالا لتحديد ماهية الوكيل الإلكتروني، ينبغي علينا التطرق إلى الخصائص التي يتميز بها، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

أ_ استقلالية الوكيل الإلكتروني

تعد الاستقلالية من أهم السمات الرئيسية التي تميز الوكيل الذكي عن غيره من البرامج بصفة عامة و هي تعني قدرة هذا الوسيط على تأدية العمل دون تدخل مباشر من الأفراد مع السيطرة في تصرفاته و حالته الداخلية و لذلك تختلف درجة استقلال الوكيل الالكتروني وفقا لقدرته على العمل دون تدخل مباشر من البشر بمجرد تعيينه و يدخل في نطاق الاستقلال أن يأخذ الوكيل زمام المبادرة و يتصرف بشكل مستقل بمعنى أن يباشر عمله باستقلال تام عن موكله و دون تبعية من جانب هذا الأخير عليه عندما يقوم بعمله و كذلك البحث عن المعلومات ذات الصلة بأهدافه وممارسة أو تنفيذ مهامه المكلف بها سواء كان على اتصال أو غير متصل بالمستخدم[6].

ب_ قدرة الوكيل على التعامل مع الآخرين

يقصد بهذه الميزة قدرة الوكيل الإلكتروني على التعامل و الاتصال و التفاعل مع الآخرين الذي يتواجدون على شبكة الانترنت، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين يقومون بأنفسهم بعملية البحث عن السلع و الخدمات وباستخدام مختلف المواتير، أو كانوا وكلاء إلكترونيين آخرين يعملون لحساب المستهلك الإلكتروني الذي يقتني هذه السلع أو الخدمة.

و يقصد بعملية الاتصال أو التفاعل في مجال الوسيط الإلكتروني، قدرته على تبادل البيانات و غيره من الأشخاص الطبيعيين و برامج الوكلاء الآخرين فيما يتعلق بالسلعة أو الخدمة الموكل فيها، و يحتفظ الوكيل بكل البيانات و كذا المعلومات التي يتحصل عليها و يضيفها إلى معلوماته، فتشكل قاعدة بيانات للبرنامج يمكنها استعمالها بعد ذلك[7].

فصفة التواصل الاجتماعي تجعل الوسيط المؤتمت قريبا جدا في صفاته مع صفات الوكيل العادي[8]، و تمنحه مقومات عالية للقيام بعمله و تزيد بالتالي و بدرجة كبيرة من فرص كسبه لثقة كافة الأشخاص و الوكلاء المتعامين معه، نظرا لما يمكنه القيام من تصرفات نيابة عن مبرمجه بطريقة دقيقة ومنظمة و سريعة[9].

ج _ قدرة الوكيل الإلكتروني على رد الفعل

يقصد بهذه الميزة، قدرة الوكيل الإلكتروني على إدراك بيئته الإلكترونية و فهم كل عناصرها، بحيث يستجيب بوقت قياسي و بشكل مباشر و تلقائيا للتغيرات التي تطرأ فيها[10]، كالمستجدات المتعلقة بالمنتجات الجديدة أو بانخفاض أسعارها أو ظهور محلات افتراضية جديدة، فكل هذه المعلومات هي حافز و عامل يساعد على تعديل عروض البيع و الشراء التي يقدمها هذا الوكيل الالكتروني[11].

المحور الثاني: التزامات و مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني

يعتبر المستهلك الحلقة الأضعف في عقود الاستهلاك العادية بصفة عامة وعقود الاستهلاك الإلكترونية بصفة خاصة، مما يعزز ضرورة حمايته[12]، و طبقا لقانون التجارة الإلكترونية الجزائري يعرف المستهلك الإلكتروني بأنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي "**[13].

فقد يعمد مبرمج الوكيل الإلكتروني إلى الإضرار بمصالح المستهلك الإلكتروني، مما يستوجب مساءلته و معاقبته جنائيا وعليه و قبل التطرق إلى مسؤولية مبرمج الوكيل بسبب الأخطاء التي يرتكبها ، ينبغي الإشارة أولا إلى التزامات مبرمج الوكيل الإلكتروني، ثم نعرج إلى مسؤوليته.

أولا: التزامات مبرمج الوكيل الإلكتروني

باعتبار أن الوكيل الإلكتروني جهاز أو برنامج كمبيوتر تم إعداده من طرف البائع (المورد)، فإن جميع تصرفات مبرمج الوكيل الإلكتروني تنصرف إلى هذا الأخير بمعنى أن التزاماته تقع على عاتق من أعده و برمجه فاستخدمه، و أهم هذه الالتزامات ما يلي:

أ_ **التزام مبرمج الوكيل الإلكتروني بحسن النية في التعاقد**

أشارت المادة 18 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على هذا الالتزام، إذ تنص على ما يلي: " **بعد إبرام العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدي خدمات آخرين....**".

فالمشرع في المادة 18 من القانون 18-05 أكد على المسؤولية المطلقة للمورد الإلكتروني عن تنفيذ العقد بحسن نية سواء تم تنفيذه من قبله أو من آخرين –وكيل إلكتروني مثلا- أي أن المورد الإلكتروني لا يمكنه التهرب من التزامه بتنفيذ العقد بحسن نية اتجاه المستهلك الإلكتروني إذا ما تم تنفيذ العقد من قبل المورد الإلكتروني ويمكن في هذه الحالة للمورد الإلكتروني الرجوع على مبرمج الوكيل الإلكتروني وهو ما نصت عليه نفس المادة.

و بهذا يكون مبرمج الوكيل الإلكتروني ملزما أيضا بتنفيذ عقد الاستهلاك الإلكتروني بحسن نية، إذ لا يحق له الامتناع عن تنفيذ العقد أو تنفيذه بطريقة سيئة، كأن يورد شرطا مخالفا للشروط العقدية[14]، و يجب عليه أن يضع عند إنشاء هذا البرنامج مجموعة من الأوامر و التعليمات التي تتعلق بحسن النية في المعاملات، و يعتبر مبدأ حسن النية جوهر الالتزامات في مرحلة إبرام العقد بصفة عامة و العقد الإلكتروني خاصة لأن التعاقد لا يستقيم بدونه حيث يلزم أن تتسم المعاملة التجارية بالصدق و الأمانة و الثقة و بالنزاهة، كما يعتبر هذا الالتزام التزام بتحقيق غاية و ليس التزاما ببذل نتيجة[15].

ب_ **التزام مبرمج الوكيل الإلكتروني بإعلام المستهلك الالكتروني**

كون أن الإعلام يقتضي القيام بنوع من الإخبار أو إيصال المعلومات المتعلقة بمضمون العقد أو محل التعاقد إلى المستهلك الالكتروني، فإن التصرف وفق هذا الأمر يقتضي في أن مبرمج الوكيل الإلكتروني يجب عليه إعلام المستهلك الالكتروني بكل ما يتعلق بالمبيع والخدمة محل التعاقد وفق ما يراه القانون و المستهلك الالكتروني ضروريا لذلك[16].

و قد أقر المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام بموجب المادة 17 من قانون حماية المستهلك 03/09 المعدل و المتمم [17]و التي تنص على ما يلي: " **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة**

بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى "، ثم أحال مسألة تطبيقه إلى التنظيم، فأصدر المرسوم التنفيذي 378/13 المؤرخ في 2013/11/09 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

ولما كانت هذه القواعد القانونية غير كافية في حماية المستهلك الالكتروني الذي يتعامل في ظل بيئة إلكترونية و التي تتميز بعدم التواجد المادي للمتعاقدين وبالتالي عدم التمكن من معاينة محل التعاقد، فقد عمل المشرع الجزائري على استحداث قواعد قانونية جديدة ضمن قانون التجارة الإلكترونية، فأوجب على المورد بموجب المادة 11 منه إعلام المستهلك بطريقة واضحة ومفهومة وأن لا يتضمن العرض التجاري أي رموز مبهمة و أن تكون هذه الرموز مقروءة و مفهومة، كما أوجبت نفس المادة ضرورة أن يتضمن العرض التجاري و على سبيل المثال لا الحصر على مجموعة من البيانات التالية:

_ رقم التعريف الجبائي و العناوين المادية و الإلكترونية و رقم هاتف المورد،

_ رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،

_ طبيعة و خصائص و أسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،

_ حالة توفر السلعة أو الخدمة،

_ كيفيات و مصاريف و آجال التسليم،

_ الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

_شروط الضمان التجاري و خدمة ما بعد البيع،

_ طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا،

_ كيفيات و إجراءات الدفع،

_شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،

_ وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،

_ مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء،

_ شروط و آجال العدول، عند الاقتضاء

_ طريقة تأكيد الطلبية،

_ موعد التسليم و سعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة و كيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء،

_ طريقة إرجاع المنتوج إو استبداله أو تعويضه،

_ تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

كما نصت المادة 13 من القانون 05/18 على البيانات التي يجب أن يتضمنها العقد و المتمثلة في المعلومات الآتية:

_ الخصائص التفصيلية للسلع و الخدمات،

_ شروط و كيفيات التسليم،

_ شروط الضمان و خدمات ما بعد البيع،

_ شروط فسخ العقد الإلكتروني،

_ شروط و كيفيات الدفع،

_ كيفيات معالجة الشكاوى،

_ شروط و كيفيات الطلبية المسبقة عند الإقتضاء،

_ الشروط و الكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء،

_ الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقا لأحكام المادة 02 أعلاه[18].

وانطلاقا ما سبق، نلاحظ أن البيانات التي أوردتها هذه المواد، هي بيانات تخص محل العقد (سلعة كان أم خدمة)، أو محتوى العقد أو المورد الالكتروني، لكن نبقى نتساءل عن وجود بيانات تخص مبرمج الوكيل الإلكتروني في حد ذاته أم أنه يكتفي بالبيانات التي تخص موكله؟ فإن كان لمبرمج الوكيل الإلكتروني بيانات تحدده فعلا، فيا ترى ما هية هذه البيانات و التي يجب على المشرع أن يبينها؟

كما نلاحظ أن هذه المواد لم تلزم المورد بإعلام المستهلك الالكتروني بأنه يتعامل مع وكيل إلكتروني أو مبرمجه و هذه نقطة مهمة كان بالأجدر من المشرع الجزائري أن يتفطن إليها مثلما فعل المنظم السعودي أين أجاز التعاقد بين شخص ذي صفة طبيعية و منظومة بيانات آلية إلكترونية و أن يكون المتعاقد على علم أو من المفترض أن يعلم بأنه يتعامل مع وكيل إلكتروني و هذا من أجل أن يدرك بأنه معرض للعديد من الاحتمالات الخطرة، فإذا علم المستهلك الالكتروني بذلك و قبل التعاقد فهذا يشير ضمنيا لموافقته و رضاه بتحمل تبعات مخاطر ذلك التعاقد، و من ثم إذا اختل نظام الوكيل الإلكتروني أو برمجته مما ألحق ضررا بالمتعاقد معه، أو نتيجة خطأ في قراءة البيانات أو خطأ في التنفيذ و كان الموكل ليس له علاقة لا من قريب أو من بعيد بتلك الأخطاء فإن المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني هو من يتحمل ذلك، فإذا أثبت هذا المتعاقد بأنه لا يعلم بأنه يتعاقد مع منظومة إلكترونية و معتقدا بأنه يتعامل مع شخص، فيمكنه التمسك حينها بأنه وقع في غلط أو تدليس في حال تعمد المنشئ إخفاء حقيقة إنابته لبرنامج إلكتروني للتعاقد بالنيابة عنه، و من ثم المطالبة بإبطال العقد[19].

ج_ التزام مبرمج الوكيل الإلكتروني بحفظ البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

يجب على مسؤول الوكيل الإلكتروني احترام سرية البيانات الخاصة بالمستهلكين الالكترونيين و كذلك احترام حقهم في الخصوصية، و يقتضي ذلك الالتزام بعدم نشر أو بث المعلومات المتعلقة بشخصيتهم أو حياتهم الخاصة، إذ لا يجوز له الاحتفاظ بهذه البيانات إلا لمدة محدودة تتعلق بالعملية التجارية التي يقوم بها العميل، كما لا يجوز لأي جهة التعامل في هذه البيانات إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من المستهلك الالكتروني[20].

و قد أولى القانون الجزائري أهمية بالغة للمعطيات الشخصية حيث كرسها دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وأدرجها كمظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة و أحاطها بالحماية اللازمة بعد أن فرض على الدولة التزاما مؤداه حماية حياة الأفراد و هذا ما أكدت عليه المادة 47 من الدستور السالف الذكر بنصها على ما يلي: " .....**حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق** "[21].

في الحقيقة إن من مستلزمات حماية البيانات المدخلة في شبكة الانترنت عموما، استخدام التقنيات التكنولوجية التي تسمح بتأمين أجهزة الكومبيوتر و تجعلها في مأمن من الاختراق و السرقة و القرصنة وانتحال الشخصية[22]، و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 38 من القانون 07/18 [23]و التي جاء فيها على ما يلي: " **يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة .ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها** ".

و تتمثل هذه التدابير التقنية في استخدام تقنيات التشفير[24] و الجدران النارية[25] و برمجيات كشف و مقاومة الفيروسات و أنظمة الكشف عن الدخلاء IDS و بروتوكولات نقل النصوص المتشعبة الأمنية SHTTP و تقنيات SSL و SET [26]، و كذا إجراء الأمان Security Procedure ، حيث يعمل هذا الإجراء على الكشف عن الأخطاء التي تحدث أثناء عمل برنامج الوكيل و كذا الكشف عن أي تغيير في بنود العقد الذي اتفق عليها مستخدم الوكيل مع الوكيل، و إخطار الطرف المعني (المستهلك الالكتروني) بها بواسطة رسالة إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني[27].

و إذا ثبت أن المسؤول عن الوكيل الإلكتروني لم يستخدم هذه التقنيات، فيعتبر مسؤولا عن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمستهلك الالكتروني، كما يسأل قبل هذا الأخير عن أي مشاكل فنية في النظام المعلوماتي للوكيل الإلكتروني أو عن انتهاك الحق في الخصوصية[28].

و للتمييز بين رسالة البيانات الإلكترونية الأصلية و غير الأصلية، و أن الرسالة قد جاءت من مصدرها بالفعل دون أن تتعرض لأي تحريف أو تغيير في عملية الإرسال، و ضع المشرع الجزائري ضمانة قانونية أخرى تعمل على دعم الثقة في المعاملات التي تتم عبر الوسيط الإلكتروني، و تتجلى هذه الضمانة في التوقيع الإلكتروني و الذي نظمه المشرع بموجب القانون رقم 04/15 [29] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين و يقصد بالتوقيع الإلكتروني حسب المادة 02 فقرة من القانون 04/15: " **بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق** ".

و يتجلى دور التوقيع الإلكتروني في تحديد شخصية الموقع و هو الشخص الملتزم بالتوقيع، أي نسبة ما ورد في السند إلى الشخص الموقع، كما يؤكد على موافقة و إرادة الشخص الموقع على كامل مضمون العقد و على كل ما ورد في السند الإلكتروني، و بهذا نجد أن هذه التقنية تسد الباب أمام العابثين، و ذلك لأن التوقيع الإلكتروني يكون خاصا بموقعه و يتم تأمينه من جهة التصديق الإلكتروني المرخص لها بالعمل من قبل الإدارة و التي تتولى إصدار المفتاح الخاص و تصدر شهادة بصمة التوقيع تدعى بشهادة التصديق[30].

ثانيا: مساءلة مبرمج الوكيل الإلكتروني

تعتبر مسؤولية مبرمج الوكيل الإلكتروني مجرد أثر يترتب على إخلاله لما التزم به قبل جمهور المستهلكين الالكترونيين، و تنقسم المسؤولية القانونية التي تنشأ نتيجة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه إلى نوعين، مسؤولية مدنية و مسؤولية جنائية عن فعله الإجرامي الذي ارتكبه و هو ما سنحاول تفصيله وفق الآتي:

أ_ المسؤولية المدنية لمبرمج الوكيل الإلكتروني أمام المستهلك الالكتروني

في هذا الإطار لابد أن نوضح أن الوكيل الإلكتروني هو عبارة أن أداة يسيرها و يبرمجها و يستخدمها المورد التاجر من أجل إبرام معاملاته الالكترونية بمجرد حصولها على بعض المعلومات منه و في هذه الحالة يكون المورد هو مبرمج الوكيل الالكتروني و مسيره ، كما يمكن أن يكون مبرمج و مسير و مستخدم الوكيل الالكتروني شخصا آخر غير المورد الالكتروني عينه هذا الأخير للتصرف نيابة عنه و هذا الشخص يستخدم الوكيل الالكتروني في إبرام التصرف، لكن ما يهمنا في دراستنا هو الحالة الأولى أما الحالة الثانية ليست محل دراستنا و إن كنا نرى بأنها جديرة بالدراسة كذلك ، و النتيجة التي تترتب عن ذلك أن المسؤولية الناشئة عن إخلال الوكيل الإلكتروني

بالالتزامات المفروضة تجاه المستهلك الالكتروني تنسب إلى مبرمجه لهو المورد كما سبقنا و أن أشرنا، فإذا ثبت خطأ الوكيل الإلكتروني و ترتب على ذلك ضرر مادي أو أدبي، كان للمستهلك الالكتروني المضرور الحق في المطالبة بإبطال العقد عن طريق رفع دعوى على الموكل (المورد المبرمج) باعتباره الطرف الأصيل في عقد الاستهلاك الإلكتروني كما يجوز للمستهلك الالكتروني المضرور أن يطالب بالتعويض لجبر الضرر.

و في جميع الأحوال لا يمكن مساءلة الموكل (المورد المبرمج) ما لم تتحقق مسؤولية الوكيل الإلكتروني، و بالتالي يمكن للموكل أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبت أن الوكيل الإلكتروني لا يعمل تحت سيطرته أو كان المستهلك يعلم بأن الوكيل يتصرف بغير سلطة، أو كان الخطأ لا ينسب للوكيل الإلكتروني بل لسبب أجنبي خارج عن إرادته.

ب _ المسؤولية الجنائية لمبرمج لوكيل الإلكتروني أمام المستهلك الالكتروني

ترتب عن استخدام الوكيل الإلكتروني ظهور الكثير من التجاوزات و التعدي على حقوق المستهلك، بالإضافة إلى بروز أشكال جديدة للإجرام، مما دفع بالمشرع إلى وضع عقوبات جزائية في حق الجناة مرتكبي الجرائم الالكترونية و هذا كله بهدف توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية و أساليب المعالجة الآلية للمعطيات[31]، حيث جرم المشرع الجزائري الأفعال التالية[32] و قرر لها عقوبات وفق الآتي:

1_ جريمة الإفشاء غير المشروع لبيانات المستهلك الالكتروني

و تقوم هذه الجريمة عندما يقوم المستهلك الالكتروني بتقديم بياناته الشخصية للوكيل في إطار إبرام المعاملات التجارية الالكترونية، غير أن مبرمج الوكيل الالكتروني يقوم عمدا بإفشاء أو تسريب هذه البيانات عن طريق طرحها للاطلاع العام و بالرغم من علمه بأنها بيانات شخصية يمثل إفشاؤها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة و أنه ملزم باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السرية.

و قد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات و التي جاء فيها ما يلي: " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من يقوم عمدا .....إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها .....**".

2_ جريمة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

قد يقوم مبرمج الوكيل الإلكتروني بتزوير البطاقات الالكترونية كغيرها من المستندات، سواء كان التزوير جزئيا كالتغيير في أحد بيانات البطاقة و مثال ذلك قيام مبرمج الوكيل الالكتروني بتغيير رقم الحساب أو اسم

الحامل أو تاريخ الصلاحية أو من خلال اصطناع نماذج و استخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء على أموال الغير (المستهلكين الالكترونيين) و هو ما يسمى بالتزوير الكلي[33].

و تعاقب المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري " كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو الرسمية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج ".

3_ جريمة الإخلال بالالتزام بالإعلام

تعاقب المادة 39 من قانون التجارة الالكترونية السالف الذكر كل من لم يلتزم بإعلام المستهلك الالكتروني عن محتوى العقد و شروطه و كذا البيانات التي تخص محل العقد أو تلك التي تحدد هوية التاجر " يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز 06 أشهر. نج

خاتمة:

إن استقلالية الوكيل الالكتروني كنظام مسير لا يعني تنصل مبرمجه و مسيره لهو البائع أو المورد الإلكتروني من الالتزامات المترتبة عن العقد، فالبائع مسؤول عن تنفيذ بنود التعاقد و سلامة رضا المستهلك الالكتروني عبر إحاطته بكافة معلومات العقد و بحسن نية و أي خطأ من الوكيل الإلكتروني يكون مسؤولا عنه أو بعبارة أخرى على من وضع نظام التعاقد الإلكتروني، و من هذا المنطلق فإن المورد ملزم بجميع الضمانات القانونية المقررة لصالح المستهلك الالكتروني و إلا قامت مسؤوليته المدنية و لجزائية و هذا ما نستشفه من خلال العديد من النصوص الواردة في قانون التجارة الإلكترونية، كتلك التي تتحدث عن مسؤولية المورد الإلكتروني أمام المتعاقدين، و من خلال ما تقدم نتوصل إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

1_ إعطاء وصف الوكيل لبرنامج يتنافى مع أحكام الوكالة و التي يشترط فيها أن تقوم علاقة قانونية بين الأصيل و الوكيل في صورة عقد الأمر الذي يعني ضرورة وجود شخصين مختلفين.

2_ أن المسؤولية القانونية تطبق على المورد المبرمج و المسير و ليس الوكيل الإلكتروني، إذ لا يمكن الرجوع على برنامج بخلاف القواعد العامة للوكالة التي تقيم المسؤولية على الوكيل عن أخطائه الشخصية التي يرتكبها أثناء تنفيذ الوكالة.

ثانيا: الاقتراحات

1_ ضرورة استبدال مصطلح الوكيل الإلكتروني بالوسيلة المبرمجة أو البرامج الإلكترونية وهذا من أجل تحديد معالم المسؤولية القانونية بوضوح.

2_ ضرورة أن يعدل المشرع الجزائري قانون التجارة الالكترونية و ذلك بإضافة نصوص قانونية تنظم أحكام الوكيل الإلكتروني.

3_ ضرورة تنظيم مسؤولية مبرمج الوكيل الالكتروني و الأشخاص الذين يديرونه عن عيوب و مخاطر المنتجات في البيع و ذلك بتشديد المسؤولية لضمان سلامة المستهلك الإلكتروني.

_ ضرورة إنشاء هيئات رقابية مكلفة برقابة الوكيل الإلكتروني في إطار قيامه بمهامه.

قائمة المراجع:

(1)- الكتب :

_ أحمد كمال أحمد، الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى 2017.

_ أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني و إثباته دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015.

_ خالد ممدوح إبراهيم، الإطار القانوني للتعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019.

_ سحر جبار يعقوب، الجزاءات الإدارية في عقد التوريد دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع القاهرة، دون طبعة، 2020.

_ سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2011.

_ شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون طبعة، 2012.

_ عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.

_ غني ريسان جادر الساعدي، معالجات و حلول لمسائل في القانون الخاص، المركز العربي للنشر و التوزيع القاهرة، دون طبعة 2020.

_ كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، دون طبعة، 2012.

_ مليكاوي مولود، التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، دون طبعة، مارس 2019.

_ يخلف نسيم، أحكام البيع و الشراء في التشريع الجزائري، جسور للنشر و التوزيع المحمدية الجزائري، الطبعة الأولى، 2019.

(1)- **المقالات** :

_ أحمد قاسم فرح، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته و نفاذ تصرفاته، مجلة المفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة، العدد 16، ديسمبر 2017.

_ حافظ جعفر إبراهيم، تأملات في التحديات القانونية التي تواجه التسوق عبر المواقع الإلكترونية (القانون الإماراتي نموذجا)، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد01، 2019.

_ عبد الرؤوف دبابش، الأستاذ ذبيح هشام، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية و القانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، أفريل 2017.

_ قوبعي بلحول، تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 11، 2016.

_ معزوز دليلة، دور الوكيل الإلكتروني من المنظور القانوني دراسة مقارنة، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04 العدد01، 2020.

_ نسرين سلمان منصور، الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد 01 2017.

(1)-**الوثائق القانونية** :

_ مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

_ قانون الإمارات الاتحادي للمعاملات و التجارة الالكترونية 1 سنة 2006، متوفر على موقع: http://rakpp.rak.ae

_ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم2015/15، متوفر على موقع:https :jordan-lawyer.com.

_ قانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية مؤرخة في 08 مارس 2009 معدل بالمادة 75 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية رقم 40 مؤرخة في 2015/07/23، و معدل و متمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 2018/06/13.

_ القانون 04/15 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية العدد 06، مؤرخة في 10فبراير 2015.

_قانون رقم 05/18، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 16 ماي 2018.

الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30.

_ القانون رقم 07/18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 10 يونيو 2018.

_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

_ مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2002 المتعلق بالمعاملات الالكترونية البحرينية، متوفر على موقع:
https://wipolex.wipo.int

التهميش :

[1] شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون طبعة، 2012، ص 20.

[2] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم2015/15متوفر على موقع:https :jordan-lawyer.com، يوم 2021/06/30، الساعة 18:00.

[3] مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2002، المتعلق بالمعاملات الالكترونية البحرينية متوفر على موقع:
https://wipolex.wipo.int، يوم 2021/07/05، الساعة: 13:15.

[4] قانون رقم 05/18، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 16 ماي 2018.

[5] الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30.

[6] أحمد كمال أحمد، الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص 68.

[7] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 25.

[8] يتشابه الوكيل الإلكتروني مع الوكيل العادي من حيث الالتزام المترتب في ذمتهما، إذ كلاهما يلتزمان بتنفيذ الوكالة، فضلا عن عدم اختلافهما في انصراف آثار التصرفات القانونية التي يقوم بها كل منهما إلى ذمة الموكل، إلا أنهما يختلفان من حيث نشوء كل منهما، فالوكيل الإلكتروني ينشأ من خلال قرار يتخذ بواسطة شخص لبرمجة كومبيوتر للقيام بعمليات إلكترونية تتضمن إبرام تصرفات قانونية لحساب الموكل، في حين ينشأ الوكيل العادي من خلال اتفاق بينه و بين الموكل بموجبه يقوم الموكل بتوكيل غيره في تصرفات قانونية جائزة و معلومة، كما يفترقان من حيث توافر نية التعاقد، إذ يقوم الوكيل العادي بإبرام العقد بتلاقي إرادته مباشرة مع الطرف الآخر بنية إحداث أثر قانوني، أما الوكيل الإلكتروني فإن النية لإنشاء علاقة تعاقدية تنشأ من القرار الخاص ببرمجة جهاز الحاسوب بطريقة معينة، فبرمجة هذا الأخير بنية عمل إيجاب أو قبول يدل دلالة قاطعة على نية الأطراف في إبرام التصرف القانوني، انظر: غني ريسان جادر الساعدي، معالجات و حلول لمسائل في القانون الخاص، المركز العربي للنشر و التوزيع القاهرة، دون طبعة، 2020، ص 105.

[9] أحمد قاسم فرح، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته و نفاذ تصرفاته، مجلة المفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة، العدد 16، ديسمبر 2017، ص 29.

[10] قوبعي بلحول، تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 11، 2016، ص 327.

[11] معزوز دليلة، دور الوكيل الإلكتروني من المنظور القانوني دراسة مقارنة، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04، العدد01، 2020، ص 267

[12] حافظ جعفر إبراهيم، تأملات في التحديات القانونية التي تواجه التسوق عبر المواقع الإلكترونية (القانون الإماراتي نموذجا)، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد01، 2019، ص 714.

[13] انظر المادة 06 فقرة 03 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[14] سحر جبار يعقوب، الجزاءات الإدارية في عقد التوريد دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع القاهرة، دون طبعة، 2020، ص 300.

[15] خالد ممدوح إبراهيم، الإطار القانوني للتعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019، ص 138.

[16] يخلف نسيم، أحكام البيع و الشراء في التشريع الجزائري، جسور للنشر و التوزيع المحمدية الجزائري، الطبعة الأولى، 2019، ص 296.

[17] قانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية مؤرخة في 08 مارس 2009 معدل بالمادة 75 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية رقم 40 مؤرخة في 2015/07/23، و معدل و متمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 2018/06/13.

[18] تنص المادة 02 من القانون 05/18 على ما يلي: " **يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني:**

_ متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو

_ مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو

_ شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري،

_ أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر ".

[19] نسرين سلمان منصور، الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد 01، 2017، ص 439.

[20] عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 40.

[21] جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة ب 30 ديسمبر 2020.

[22] سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 335.

[23] القانون رقم 07/18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 10 يونيو 2018.

[24] يقصد بالتشفير نظام يعمل على حماية البيانات و المعلومات المرسلة عبر أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمستهلك عن طريق تغيير شكل تلك البيانات و المعلومات بحيث لا يستطيع أي مخترق للرسالة كشف محتواها و معرفة مضمونها أو العبث بها، انظر: كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، دون طبعة، 2012، ص 616.

[25] جدران النار برنامج تطبيقي يقوم بحماية الإنترنت و الشبكات الحاسوبية من التطفل و التدخل عن طريق تجهيز مصفاة أو نقطة نقل آمنة في الوصول من و إلى الانترنت أو الشبكات الأخرى، فجدار النار يفحص كل البيانات العابرة من خلال كلمة مرور مناسبة أو رموز أمنية أخرى و يسمح فقط للإرساليات المخولة بالدخول أو الخروج من الشبكة، انظر: مليكاوي مولود، التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، دون طبعة، مارس 2019، ص 143.

[26] مزيد من التفصيل، انظر: نفس المرجع، ص149 و ما يليها.

[27] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 91.

[28] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 136.

[29] القانون 04/15 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية العدد 06، مؤرخة في 10فبراير 2015.

[30] أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني و إثباته دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 183 – 184.

[31] عبد الرؤوف دبابش، الأستاذ ذبيح هشام، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية و القانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، أفريل 2017، ص ص 114 – 115.

[32] تجدر الإشارة إلى أن الجرائم الإلكترونية متعددة و يصعب حصرها، إلا أننا نحاول أن نتطرق إلى أهمها.

[33] عبد الرؤوف دبابش، الأستاذ ذبيح هشام، مرجع سابق، ص 115.